Ammannet.net

قانون الأحزاب السياسية

إسم القانون وتاريخ النفاذ

المادة (١):

يسمى هذا القانون (قانون الأحزاب السياسية لسنة ____) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

التعريفات

المادة (٢):

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الهيئة: الهيئة المستقلة للانتخاب.

المجلس: مجلس مفوضي الهيئة المستقلة للانتخاب.

السجّل: سجل الأحزاب المنشأ في الهيئة المستقلة للانتخاب وفقاً لأحكام هذا القانون.

المفوّض: عضو مجلس مفوضي الهيئة المستقلة للانتخاب المعيَن لإدارة السجّل.

أمين السجّل: أمين سر السجّل المعيّن وفقاً لأحكام هذا القانون.

الأمين: أمين عام الحزب أو من يماثله في الموقع الحزبي.

ممثل المؤسسين: العضو المفوض من المؤسسين وفق أحكام هذا القانون.

الشباب: الأردنيون من الفئة العمرية ما بين ١٨ إلى ٣٥ عاماً.

تعريف مفهوم الحزب

المادة (٣):

الحزب هو تنظيم سياسي وطني برامجي يتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة سنداً لأحكام القانون، يتألف من أردنيين وأردنيات تجمعهم أهداف ورؤى وأفكار مشتركة وقيم المواطنة، يهدف للمشاركة في الحياة السياسية والعمل العام بطرقٍ سلمية ديمقراطية وغايات مشروعة ومن خلال

Ammannet.net

قانون الأحزاب السياسية

خوض الانتخابات بشتى أنواعها، بما فيها الوصول إلى مجلس النواب وتشكيل الحكومات أو المشاركة فيها وفقاً للدستور.

أحكام عامة

حق التأليف والمشاركة

المادة (٤):

أ- للأردنيين والأردنيات الحق في تأليف الأحزاب والانتساب إليها وفقاً لأحكام الدستور وهذا القانون.

ب- يُمنَع التعرض لأي مواطن، أو مساءلته، أو محاسبته أو المساس بحقوقه الدستورية أو القانونية من أي جهة رسمية أو غير رسمية بسبب انتسابه لأحد الأحزاب سواء كان هذا الانتساب له أو لأي من أقاربه.

ج- يُمنَع التعرض للطلبة في الجامعات والمعاهد التعليمية بسبب انتسابهم الحزبي أو نشاطهم السياسي.

د- يحق لكل من يتعرض للمضايقة أو التمييز خلافاً لهذه المادة أن يلجأ للمحاكم المختصة للطعن في الإجراء و/أو المطالبة بالتعويض المادي والمعنوي.

سجّل الأحزاب

المادة (٥):

أ- تنشأ في الهيئة المستقلة للانتخاب دائرة تسمى "سجّل الأحزاب"، يتولى إدارتها المفوّض الذي يعينه المجلس لهذه الغاية، على أن ينحصر دور السجّل في الوظائف التالية:

١- حفظ وإدامة سجلات الأحزاب وتحديث قائمة الأحزاب المرخصة ونشرها لاطلاع العموم.

Ammannet.net

قانون الأحزاب السياسية

٢- استلام طلبات تأسيس الأحزاب والنظر فيها ودراسة أنظمتها الأساسية والداخلية وبرامجها والتأكد من مطابقتها للدستور والقانون والتحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادة (٩) من هذا القانون بما في ذلك قيام السجّل بتوفير شهادات عدم المحكومية.

٣- إصدار الموافقة على طلب تأسيس الحزب وفق أحكام هذا القانون ونشر الموافقة في الجريدة الرسمية.

٤- متابعة شؤون الأحزاب من حيث عقد المؤتمرات والانتخابات والتأكد من تطبيقها للقانون ولأنظمتها الأساسية.

٥- إصدار القرارات الخاصة بشؤون الأحزاب وفق أحكام هذا القانون وما يتصل بالقوانين النافذة ذات العلاقة.

٦- التأكد من إنفاق الحزب لأمواله على الغايات والأهداف المنصوص عليها في نظامه الأساسي وبما لا يخالف أحكام هذا القانون.

٧- مراقبة التزام الحزب بالقوانين الناظمة للحملات الانتخابية المحددة بالتشريعات ذات العلاقة.

٨- التأكد من توافر الشروط المنصوص عليها في نظام المساهمة المالية في دعم الأحزاب السياسية.

٩- إصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون.

ب- يرفع المفوّض تقارير شهرية للمجلس وكلما دعت الحاجة، ولا تعتبر قرارات المفوّض نافذة إلا بعد موافقة المجلس عليها.

ج- يمثل المفوّض السجّل لدى الجهات الرسمية والقضائية وأي جهة أخرى.

د- يُعين أمين السجل من بين موظفي الهيئة بقرار من المجلس.

Ammannet.net

قانون الأحزاب السياسية

اجتماعات السجّل

المادة (٦):

على المفوّض دعوة مندوب الحزب لحضور ومناقشة أي اجتماع يتعلق بحزبه، ويتم تبليغ الحزب خطياً بذلك كما هو محدد في المادة ٢٣ من هذا القانون.

تأسيس الحزب

مبادئ التأسيس

المادة (٧):

أ- يؤسس الحزب على أساس المواطنة والمساواة بين الأردنيين والالتزام بالديمقراطية واحترام التعددية السياسية.

ب- لا يجوز تأسيس الحزب على أساس ديني أو طائفي أو عرقي أو فئوي أو على أساس التفرقة بسبب الجنس أو الأصل.

آلية تقديم طلب التأسيس

المادة (٨):

أ- يحق لثلاثمئة من الأردنيين على الأقل، الراغبين في تأسيس حزب، إخطار المفوّض خطياً بتلك الرغبة، على أن يبين الإخطار المبادئ والأفكار الأولية للحزب، وأن يتقدموا بطلب التأسيس إلى المفوّض موقعاً من المؤسسين ومرفقاً به البيانات والوثائق التالية: -

١- ثلاث نسخ من مشروع النظام الاساسي للحزب موقعة من المؤسسين.

٢- سند تفويض موقع عليه من المؤسسين لصالح ثلاثة مؤسسين مفوضين بتقديم طلب التأسيس ومتابعة جميع الإجراءات اللازمة أمام الجهات الرسمية والقضائية والجهات الأخرى إلى حين الإعلان عن تأسيس الحزب واستكمال تأليف هيئاته وذلك وفق النموذج الذي يعتمده السجّل لهذه الغاية.

Ammannet.net

٣- كشف يتضمن إسم كل مؤسس من أربعة مقاطع ورقمه الوطني ومهنته ومكان عمله إن وجد وعنوان إقامته، على أن يرفق به صورة عن البطاقة الشخصية لكل مؤسس صادرة عن دائرة الاحوال المدنية والجوازات ومصادق عليها من أحد المؤسسين المفوضين.

٤- شهادة يوقعها المؤسسون المفوضون الثلاثة أمام أمين السجّل تؤكد صحة تواقيع الاعضاء المؤسسين على الوثائق المشار إليها في هذه المادة.

٥- عنوان المقر الرئيسي للحزب المنوي تأسيسه على أن يكون هذا المقر داخل المملكة ومعلناً عنه ومعتمداً لإرسال أي تبليغ وفق أحكام هذا القانون.

ب- يختار المؤسسون المفوضون الثلاثة واحداً منهم ليكون ممثلا عن كافة المؤسسين أمام السجّل وذلك بموجب وكالة عدلية ليتابع إجراءات التسجيل وتقديم المعلومات والوثائق إلى السجّل وتسلم التبليغات والإشعارات نيابة عن جميع المؤسسين خلال مدة تأسيس الحزب وإلى حين الإعلان عن تأسيسه واستكمال تأليف هيئاته.

ج- للمؤسسين استبدال المفوضين أو أي منهم بناءً على عريضة موقعة من الأغلبية (النصف زائد واحد).

د- ينتخب المؤسسون من بينهم قيادة مؤقتة قوامها سبعة أشخاص لإدارة مرحلة التأسيس وتنتهي مهامهم عند انعقاد المؤتمر التأسيسي.

<u>الشروط الواجب توفرها في المؤسسين والمنتسبين للحزب</u>

المادة (٩):

أ- يشترط في العضو المؤسس للحزب ما يلي: -

١- أن يكون أردنياً منذ عشر سنوات على الأقل وأن لا يدعي بحماية دولة أجنبية.

٢- أن يكون قد أكمل الثامنة عشرة من عمره.

٣- أن لا يكون محكوماً بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف أو الأخلاق والآداب العامة، باستثناء الجرائم ذات الصفة السياسية، مالم يكن أعيد إليه اعتباره.

Ammannet.net

٤- أن يكون متمتعاً بالأهلية المدنية والقانونية الكاملة.

٥- أن لا يكون قاضياً في السلطة القضائية أو عضواً أو قاضياً في المحكمة الدستورية.

٦- أن لا يكون عضواً في أي حزب آخر أو أي تنظيم سياسي غير أردني.

٧- أن لا يكون من المنتسبين للقوات المسلحة الأردنية أو أي من الأجهزة الأمنية أو الدفاع المدني أو رئيس ومفوضي الهيئة المستقلة للانتخاب ومفوضي هيئة النزاهة ومكافحة الفساد ورئيس ديوان المحاسبة وموظفي دائرة الجمارك والسفراء والقناصل الفخريين والمحافظين والحكام الإداريين.

ب- تنطبق كافة الشروط الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة على الراغبين بالانتساب للحزب بعد مرحلة التأسيس باستثناء الشرط المتعلق بمرور عشر سنوات على الحصول على الجنسية الأردنية.

النظام الأساسي للحزب

المادة (١٠):

يكون لكل حزب نظام أساسي يتضمن ما يلي: -

أ- إسم الحزب وشعاره على أن لا يكون أي منهما مشابهاً لإسم أو شعار أي حزب أردني آخر.

ب- المبادئ التي يقوم عليها الحزب والأهداف التي يسعى إليها ووسائل تحقيقها.

ج- شروط العضوية في الحزب وإجراءات الانتساب إليه بما يتفق مع الدستور وهذا القانون.

د- إجراءات تأليف هيئات الحزب واختيار قيادته بمن في ذلك الأمين وتنظيم علاقة الحزب بأعضائه وإجراءات مباشرته لأنشطته وتحديد الاختصاصات السياسية والتنظيمية والمالية والإدارية لكل من هيئاته على أن يكون ذلك على أساس إجراء الحزب لانتخابات دورية بصورة ديمقراطية لقيادته ولجميع مستويات هيئاته.

هـ- الالتزام بالمبادئ والقواعد المنصوص عليها في الدستور وهذا القانون.

Ammannet.net

و- تحديد الموارد المالية للحزب وأحكام تنظيم شؤونه المالية وإعداد موازنته السنوية وإجراءات مسك حساباته بما في ذلك أوجه إنفاق أمواله وإجراءات صرفها وإعداد بياناته المالية الختامية عن كل سنة سابقة.

ز- إجراءات إقرار الموازنة السنوية للحزب والمصادقة على بياناته المالية الختامية عن كل سنة سابقة من أعلى هيئة حزبية منتخبة لديه.

ح- الالتزام بعقد مؤتمر عام دوري علني أو ما يوازيه حسب النظام الأساسي للحزب ووفقاً للمادة (٣٤) من هذا القانون.

ط- تحديد الجهة المختصة في الحزب بإصدار القرارات النهائية في:-

١- مخالفات أعضاء الحزب.

٢- النزاعات بين أعضاء الحزب وهيئاته.

٣- طلبات الانتساب للحزب.

ي- إجراءات دمج الحزب في حزب آخر.

ك- إجراءات الحل الاختياري للحزب وأحكام تصفية أمواله على أن تؤول هذه الأموال لبند الأحزاب في الموازنة العامة للدولة.

المؤتمر التأسيسي للحزب

المادة (١١):

أ- على المؤسسين عقد مؤتمر تأسيسي للحزب خلال مدة لا تزيد عن سنة من تاريخ تقديم الطلب، على أن لا يقل عدد الأعضاء المنتسبين للحزب تحت التأسيس عند انعقاد المؤتمر التأسيسي عن ألف شخص يكونوا من سكان ٦ محافظات أردنية، وأن لا تقل نسبة الشباب عن ٢٠% ونسبة المرأة عن ٢٠% من عدد المنتسبين، شريطة أن لا يقل عدد الحضور الوجاهي في المؤتمر التأسيسي عن ٧٥٠ شخصاً من المنتسبين للحزب.

Ammannet.net

ب- إذا لم يتمكن المؤسسون من استيفاء الشروط المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة عند انعقاد المؤتمر التأسيسي، يقوم المفوّض بمنحهم مهلة ستين يوماً لتحقيق تلك الشروط، وإذا لم يتمكن المؤسسون بعد انتهاء تلك المهلة من استيفاء الشروط المطلوبة، يعتبر طلب التأسيس لاغياً.

ج- في خلال الفترة ما بين تقديم طلب التأسيس وانعقاد المؤتمر التأسيسي للحزب، لا يعتبر الحزب مرخصاً وتكون له صفة "حزب تحت التأسيس" إلى حين استيفاء شروط المؤتمر التأسيسي كما هو مبين في الفقرة (أ) و (ب) من هذه المادة.

د- يحق للحزب تحت التأسيس ممارسة أنشطته السياسية التحضيرية والترويجية لمبادئ الحزب واستقطاب الأعضاء، على أن يشير المؤسسون بوضوح في كافة ما يصدر عنهم من مواد إعلامية وترويجية وغيرها من أي وسائل الإعلان والإشهار والدعاية إلى أن الحزب ما زال "تحت التأسيس".

هـ- ينتخب المؤتمر التأسيسي في بداية انعقاده رئاسة له ينتهي دورها فور انتخاب القيادة التنفيذية للحزب.

و- يتولى المؤتمر التأسيسي عملية إقرار النظام الأساسي للحزب وانتخاب قيادته التنفيذية وتزويد السجّل بقرارات المؤتمر.

ز- يترتب على الحزب خلال ثلاثين يوماً من انعقاد مؤتمره التأسيسي تزويد اللجنة بالوثائق التالية لدى السجّل بموجب إشعار رسمي:

١ - قرارات المؤتمر العام على أن يتضمن أسماء الحضور والمحافظات التي يقطنون فيها وتواقيعهم.

٢ - ثلاث نسخ من النظام الأساسي.

٣ - الهيئات التنظيمية المنتخبة للحزب وأسماء أعضائها.

Ammannet.net

قانون الأحزاب السياسية

مرحلة تدقيق طلب التأسيس

المادة (١٢):

أ- على المفوّض عند تسلمه طلب التأسيس والبيانات والوثائق المرفقة به أن يحرر إشعاراً يبين فيه تاريخ تسلمه الطلب، وعلى مفوض المؤسسين أن يوقع على هذا الإشعار.

ب- يتولى أمين السجّل تدقيق أسماء المؤسسين والتحقق من توافر الشروط المنصوص عليها في المادة (٩) من هذا القانون.

إصدار القرار بطلب التأسيس

المادة (١٣):

أ- إذا كان طلب تأسيس الحزب مستوفياً للشروط المنصوص عليها في هذا القانون، فعلى السجّل أن يصدر قراراً بالإعلان عن ترخيص الحزب خلال مدة لا تزيد على سبعة ايام من انعقاد المؤتمر التأسيسي المشار إليه في المادة (١١) من هذا القانون.

ب- إذا لم يتمكن المؤسسون من استيفاء الشروط المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة، فللمؤسسين عقد مؤتمرهم التأسيسي بعد استيفاء تلك الشروط خلال مدة لا تزيد على ستين يوماً من تاريخ عقد المؤتمر الأول، وإذا لم يستوف المؤسسون هذه الشروط خلال تلك المدة، يعتبر طلب التأسيس لاغياً، ولا يحق لهم تقديم طلب تأسيس جديد إلا بعد مرور ستة أشهر تلي تاريخ عقد المؤتمر الثاني.

ج- إذا لم يصدر عن السجّل قرار بترخيص الحزب خلال المدة المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة بعد استيفاء الشروط الواردة فيها، يعتبر الحزب مسجلاً ومرخصاً تلقائياً وفق أحكام هذا القانون.

د- ينشر السجّل القرارات الصادرة بالإعلان عن تأسيس الحزب وفق أحكام هذه المادة في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين.

Ammannet.net

قانون الأحزاب السياسية

الطعونات أمام القضاء

المادة (١٤):

تختص المحكمة الإدارية بكافة الطعون المتعلقة بقرارات السجّل فيما يتعلق بترخيص الأحزاب أو غيرها من القرارات التي يصدرها السجّل وتتخذ هذه الطعون صفة القضاء المستعجل.

الشخصية الاعتبارية للحزب

المادة (١٥):

يتمتع الحزب بعد الإعلان عن ترخيصه بشخصية اعتبارية ويحق له تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتمكينه من القيام بمهامه وبأي تصرفات أخرى وفق أحكام هذا القانون.

الأحكام التنظيمية للحزب

إدارة الحزب

المادة (١٦):

أ- تتولى إدارة شؤون الحزب هيئة قيادية تؤلف وفقاً لأحكام نظامه الأساسي ويمثل الأمين الحزب لدى الجهات الرسمية والقضائية وأي جهة أخرى، وللهيئة أن توكل أي محام في أي من الإجراءات الرسمية والقضائية والقانونية وأي إجراءات أخرى متعلقة بالحزب.

ب- يحق للحزب أن يجري عملية التصويت على أي من قراراته الداخلية عبر الوسائل الإلكترونية بعد استيفاء الشروط الواردة في نظام يصدر لهذه الغاية.

ج- يحق للحزب عقد اجتماعات هيئاته القيادية أو لجانه المختلفة عبر الوسائل الإلكترونية.

Ammannet.net

قانون الأحزاب السياسية

الحقوق القانونية للحزب

المادة (١٧):

أ- مقار الحزب ووثائقه ومراسلاته ووسائل اتصاله مصونة لا يجوز مراقبتها أو مداهمتها أو مصادرتها إلا بقرار قضائي وفق أحكام القانون.

ب- لا يجوز تفتيش مقر أي حزب إلا بقرار من المدعي العام المختص وبحضوره وحضور ممثل عن الحزب، فإذا رفض الممثل يثبت ذلك في محضر التفتيش الذي يجرى حينئذ بحضور شاهدين، باستثناء حالات الجرم المشهود.

ج- يترتب على مخالفة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة بطلان التفتيش وما يترتب عليه، وتتحمل الجهة المخالفة المسؤولية المدنية والجزائية.

د- للحزب استخدام المرافق العامة والخاصة بما في ذلك مراكز النقابات والجمعيات والأندية شريطة الحصول على الموافقة المسبقة من القائمين على تلك المرافق والمراكز.

هـ- يحق لطلبة الجامعات والمعاهد التعليمية الأعضاء في الحزب ممارسة كافة الأنشطة الحزبية والسياسية داخل حرم تلك الجامعات والكليات دون أي تضييق أو مساس بحقوقهم وفق أنظمة خاصة توضع لهذه الغاية من قبل إدارة هذه المؤسسات.

و- يحق للحزب إنشاء وتسجيل شركات غير ربحية وفقاً لأحكام قانون الشركات وذلك لتحقيق غايات وأهداف الحزب، مع مراعاة حظر التمويل الأجنبي المنصوص عليه في المواد (١٨/و) و(٢٤/د) و (٣/٣٩) من هذا القانون.

ز- يحق للحزب أن يوفر نظام انتساب إلكتروني عبر موقعه على شبكة الانترنت، وذلك بعد استيفاء شروط العضوية للحزب بما فيها التحقق الآمن من الهوية الواردة في نظام يصدر لهذه الغاية.

ح- يجوز للحزب إقامة علاقات سياسية بأحزاب سياسية أخرى وطنية أو أجنبية أو باتحادات أحزاب سياسية دولية، على أن لا تشكل تلك العلاقة ارتباطاً تنظيمياً للحزب بتلك الأحزاب أو الاتحادات، وأن يحكم تلك العلاقة نصوص القانون والدستور الأردني.

Ammannet.net

قانون الأحزاب السياسية

واجبات الحزب

المادة (١٨):

يلتزم الحزب في ممارسة أنشطته بالمبادئ والقواعد التالية:-

أ- أحكام الدستور واحترام سيادة القانون.

ب- المحافظة على استقلال الوطن وأمنه وصون الوحدة الوطنية وعدم التمييز بين المواطنين.

ج- أسس الديمقراطية واحترام التعددية السياسية في الفكر والرأي والتنظيم.

د- تحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين عند تولي المسؤولية أو المشاركة فيها.

هـ- المحافظة على حيادية المؤسسات العامة في أداء مهامها.

و- عدم الارتباط التنظيمي أو المالي بأي جهة غير أردنية أو توجيه النشاط الحزبي بناءً على أوامر أو توجيهات من أي دولة أو جهة خارجية.

ز- الامتناع عن التنظيم والاستقطاب الحزبي في القضاء أو في صفوف القوات المسلحة الأردنية والأجهزة الأمنية والدفاع المدني أو رئيس ومفوضي الهيئة المستقلة للانتخاب ومفوضي هيئة النزاهة ومكافحة الفساد ورئيس ديوان المحاسبة وموظفي دائرة الجمارك والسفراء والقناصل الفخريين والمحافظين والحكام الإداريين..

ح- عدم اللجوء للعنف أو التحريض عليه بجميع أشكاله والامتناع عن إقامة أي تنظيمات عسكرية أو شبه عسكرية.

ط- ضمان فرص المشاركة الفعلية لمنتسبيه في إدارة هيئاته التنظيمية، كما يتعين عليه مراعاة مبادئ الحاكمية الرشيدة والشفافية والمساءلة والمحاسبة.

ي- ضمان حق منتسبيه من قطاعي المرأة والشباب في تولي المواقع القيادية فيه، والعمل على استقطاب الأشخاص ذوي الإعاقة وتمكينهم واستثمار طاقاتهم في خدمة أهداف الحزب، كما يسعى كل حزب لتمثيل واسع للمرأة والشباب داخل هيئاته التنظيمية.

Ammannet.net

قانون الأحزاب السياسية

المادة (١٩):

- يحظر استخدام: -

١- دور العبادة والمدارس لأي نشاط حزبي.

٢- أموال النقابات والجمعيات والأندية والاتحادات الرياضية لمصلحة أي حزب.

المادة (٢٠):

على الحزب تزويد المفوّض بعنوان مقره الرئيسي ومقاره الفرعية خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ افتتاح أي منها.

المادة (٢١):

على الحزب أن يحتفظ في مقره الرئيسي بالسجلات والبيانات التالية: -

أ- النظام الأساسي للحزب والنظام الداخلي وبرنامج الحزب كما هو منصوص عليه في المادة (٢٤) من هذا القانون.

ب- أسماء أعضاء القيادة والأعضاء المؤسسين والمنتسبين وعنوان كل منهم ومحل إقامته وبياناته الشخصية.

ج- سجل قرارات الحزب.

د- سجل إيرادات الحزب ومصروفاته بصورة مفصلة وفق أحكام هذا القانون.

<u>البرنامج السياسي للحزب</u>

المادة (٢٢):

على كل حزب أن ينشر على موقعه الإلكتروني برنامجه الذي يحدد به رؤيته وتصوراته وخططه وحلوله إزاء القضايا الأساسية في المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية وغيرها.

Ammannet.net

قانون الأحزاب السياسية

التبليغات

المادة (٢٣):

أ- يعتمد العنوان المحدد في طلب التأسيس لغايات تبليغ الحزب بأي من القرارات أو الإشعارات أو الإجراءات الأخرى المتخذة وفقاً لأحكام هذا القانون ما لم يقم الأمين بإشعار أمين السجّل باعتماد عنوان جديد لهذه الغاية.

ب- يتولى أمين السجّل تبليغ أي قرار أو إشعار صادر عنه بموجب أحكام هذا القانون بإرساله إلى الحزب بالبريد المسجل على العنوان المعتمد لدى السجّل وفق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة.

ج- إذا تعذر التبليغ وفق أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة، فيتم التبليغ بالنشر لمرتين في صحيفتين يوميتين محليتين، ويعتبر التبليغ في هذه الحالة قانونياً ومنتجاً لآثاره.

د- في جميع الاحوال على أمين السجّل أو من يفوضه تبليغ قرارات السجّل وإشعاراته إلى الأمين بالذات.

موارد الحزب والأحكام المالية

الموارد المالية

المادة (٢٤):

أ- على الحزب الاعتماد الكلي في موارده المالية على مصادر تمويل أردنية مشروعة ومعلنة ومحددة بما يتفق مع أحكام القانون.

ب- للحزب قبول الهبات والتبرعات النقدية والعينية من الأشخاص الأردنيين الطبيعيين والمعنويين.

ج- يحظر على أي جهة رسمية التعرض للواهب أو المتبرع بالمساءلة إذا كان التبرع أو الهبة وفق أحكام القانون.

د- يحظر على الحزب تلقي أي تمويل أو هبات أو تبرعات نقدية أو عينية من: -

Ammannet.net

١- أي دولة أو جهة أجنبية.

٢- أي مصدر مجهول.

هـ- تشتمل الموارد المالية للحزب على ما يلي:

١- الاشتراكات السنوية للمنتسبين.

٢- الهبات والوصايا والتبرعات النقدية أو العينية.

٣- عائدات استغلال العقارات المملوكة للحزب.

٤- العائدات المرتبطة بالمشاريع الاقتصادية والاستثمارية باختلاف أنواعها والأنشطة الاجتماعية والثقافية للحزب.

٥- عائدات استثمار أموال الحزب في الأنشطة التي تصدر عن الصحف الصادرة بإسمه والنشر والطباعة العائدة لحسابه.

٦- عائدات الحساب البنكي الجاري للحزب.

٧- المساهمة المالية السنوية التي تقدمها الدولة للأحزاب السياسية وحملاتها الانتخابية النيابية طبقا لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه.

تشغيل أموال الحزب

المادة (٢٥):

أ- للحزب استثمار أمواله وموارده داخل المملكة في كافة القطاعات الاقتصادية المتاحة بصورة مشروعة ومعلنة وفق أحكام القانون.

ب- على الحزب إيداع أمواله في البنوك الأردنية.

ج- ينفق الحزب أمواله على الغايات والأهداف المنصوص عليها في نظامه الأساسي بما لا يخالف أحكام هذا القانون.

د- لغايات قيام المسؤولية الجزائية، تعتبر أموال الحزب بحكم الأموال العامة ويعتبر القائمون على شؤون الحزب والعاملون فيه بحكم الموظفين العموميين.

Ammannet.net

ج- على الحزب الامتناع عن تقديم الهبات أو التبرعات النقدية أو العينية من أموال الحزب إلى أي جهة كانت.

المزايا المالية للحزب

المادة (٢٦):

أ- تعفى مقار الحزب من جميع الضرائب والرسوم الحكومية التي تترتب على الأموال غير المنقولة.

ب- تعتبر التبرعات والهبات المقدمة للحزب بمثابة النفقات القابلة للتنزيل من الأموال الخاضعة لضريبة الدخل على الشركات والأفراد.

المادة (٢٧):

يتم تخصيص بند في الموازنة العامة للدولة للمساهمة في دعم الأحزاب من أموال الخزينة، وتحدد شروط تقديم الدعم ومقداره وإجراءات صرفه بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

التدقيق والرقابة المالية للحزب

المادة (٢٨):

أ- على الحزب انتخاب محاسب قانوني لتدقيق حساباته وبياناته المالية السنوية.

ب- على الحزب أن يرسل سنوياً إلى السجّل خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية: -

١- نسخة من ميزانيته السنوية وبياناته المالية المصادق عليها للسنة السابقة وفق أحكام نظامه الأساسي.

٢- بياناً موقعاً من الأمين عن موارد الحزب المالية بالتفصيل.

Ammannet.net

٣- قائمة تفصيلية بجميع التبرعات والهبات التي تلقاها الحزب خلا ل السنة المالية السابقة.

المادة (٢٩):

أ- للمفوّض أو من يوكله من موظفي الهيئة حق الاطلاع على حسابات الحزب وتدقيق قيوده المالية وتقديم تقرير بذلك إلى السجّل على أن ترسل نسخة منه إلى الأمين.

ب - يجوز أن يكون الشخص الموكل من المفوّض محاسباً قانونياً أو مندوباً عن ديوان المحاسبة.

تنظيم المساهمة المالية الحكومية للحزب

المادة (٣٠):

باستثناء الأموال المنصوص عليها في نظام المساهمة المالية بالدعم المالي للأحزاب، لا يجوز للحزب أن يتلقى أي دعم مالي مباشر أو غير مباشر من المؤسسات الرسمية أو الشركات المملوكة للحكومة بأغلبية ٥١% من الأسهم فما فوق.

المادة (٣١):

أي تبرع مالي لصالح حزب تساوي أو تفوق قيمته (١٠٠٠) دينار أردني يجب أن يتم دفعه بواسطة شيك مسحوب على بنك أردني.

المادة (٣٢):

أ - على الحزب الذي يستفيد من نظام المساهمة المالية أن ينفق المبالغ التي حصل عليها وفق الغايات التي منحت من أجلها.

Ammannet.net

ب - على الأحزاب التي استفادت من مساهمة الدولة في تمويل حملاتها الانتخابية أن تقوم بفتح حساب بنكي خاص بموارد ومصاريف الحملة الانتخابية وأن تنفق المبالغ التي حصلت عليها وفق أحكام هذا القانون ونظام المساهمة.

ج - تسري على الاموال المشار إليها في هذه المادة الاصول المحاسبية وفق قانون ديوان المحاسبة النافذ.

المادة (٣٣):

لا يستفيد الحزب الذي تم وقفه عن العمل بقرار قضائي أو بقرار من هيئته العامة من المساهمة الحكومية عن المدة التي استغرقها التوقيف.

المادة (٣٤):

على الحزب أن يعقد مؤتمره العام مرة كل أربع سنوات على الأقل، وفي حال عدم عقده خلال هذه المدة، يفقد حقه في الاستفادة من المساهمة الحكومية، على أن يستعيد هذا الحق ابتداءً من تاريخ تصويب أوضاعه وفقاً للقانون.

ائتلاف الأحزاب وتحالفها و اندماجها

المادة (٣٥):

يحق للأحزاب أن تشكل ائتلافات سياسية بهدف العمل جماعياً من أجل تحقيق غايات مشتركة على أن يتم إعلانه للعموم وإشعار السجّل بذلك، ولا يعتبر الائتلاف الذي يتم تشكيله حزباً سياسياً ذا شخصية اعتبارية مستقلة وفق أحكام هذا القانون.

Ammannet.net

قانون الأحزاب السياسية

المادة (٣٦):

أ- يحق لحزبين سياسيين أو أكثر أن يشكلوا تحالفاً لغرض خوض الانتخابات النيابية وفق نصوص قانون الانتخاب.

ب - يتوجب على الأحزاب المشاركة في التحالف أن تزود السجّل بإشعار توقعه الهيئة المناط بها اتخاذ قرار التحالف في الأحزاب المشاركة وفق نظامها الأساسي، تبين فيه الانتخابات المشمولة بالتحالف وأسماء مرشحي الأحزاب المشاركة فيه والجهة المفوضة عنه.

ج - يتوجب تزويد السجّل بإشعار التحالف المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة وفق الشروط المنصوص عليها في قانون الانتخاب، ولا يجوز الانسحاب من التحالف خلال تلك المدة.

المادة (٣٧):

أ- يحق للحزب تعديل نظامه الأساسي من أجل الاندماج في حزب قائم أو في إطار حزب جديد وفقاً لأحكام الدستور والقانون وإعلام السجّل بذلك.

ب- يُشترط لنفاذ قرار اندماج حزبين أو أكثر في حزب قائم أو حزب جديد موافقة ثلثي حضور المؤتمر العام لكل حزب.

ج- على الحزب إشعار السجّل بأي قرار للاندماج، على أن يحمل الإشعار تواقيع ممثلي الأحزاب المعنية بموجب النظام الأساسي والداخلي لكل حزب مع بيان إسم الحزب القائم أو الجديد الذي تم الاندماج فيه، والإشارة إلى عنوان مقره، وأن يُرفق الإشعار بما يلي:

١- محضر المؤتمر العام الذي تمت فيه الموافقة على الاندماج لكل من الأحزاب المعنية.

٢- ثلاث نسخ من النظام الأساسي والنظام الداخلي والبرنامج للحزب الجديد بعد الاندماج.

د- في حال اندماج حزبين أو أكثر لتشكيل حزب جديد، يُعتبر هذا الحزب بمثابة الخلف القانوني للأحزاب المندمجة ويتمتع بالشخصية الاعتبارية وتؤول إليه جميع الحقوق

Ammannet.net

العائدة للأحزاب المندمجة، بما فيها مقاعد ذلك الحزب في مجلس النواب، ويتحمل الالتزامات المترتبة على كل منها، ويعتبر كل حزب اندمج في إطار حزب قائم أو في إطار حزب جديد مُنحلاً حكماً.

هـ- تسري على الاندماج بين حزبين أو أكثر لتأسيس حزب جديد أحكام التأسيس الواردة في هذا القانون، أما في الحالة التي يندمج فيها حزب أو أكثر في حزب قائم، فلا تنطبق هذه الأحكام.

أحكام ختامية

حل الحزب

المادة (٣٨):

لا يجوز حل الحزب إلا وفق أحكام نظامه الأساسي أو بقرار قضائي اكتسب الدرجة القطعية وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة (٣٩):

أ- مع مراعاة ما ورد في المادة (٣٨) من هذا القانون، لا يجوز حل الحزب إلا بقرار من محكمة البداية المختصة بناءً على دعوى يقيمها السجّل في أي من الحالات الآتية:-

١- إذا خالف الحزب أحكام أي من الفقرتين (٢) و (٣) من المادة (١٦) من الدستور.

٢- إذا ثبت في دعوى جزائية ارتباط الحزب بجهة أجنبية.

٣- إذا قبل الحزب تمويلاً من جهة أجنبية.

٤- إذا خالف الحزب أياً من أحكام هذا القانون، فعلى المفوض أن يوجه له إخطاراً بوجوب تصويب المخالفة خلال ستين يوما من تاريخ الإخطار، على أن تُمدد المهلة لثلاثين يوماً إضافية في حال تقديم الحزب لمذكرة يشرح فيها أسباب تعذر تصويب

Ammannet.net

المخالفة خلال الستين يوماً الأولى، فإذا لم يقم بتصويب المخالفة فعلى المفوض إقامة الدعوى.

ب- لمحكمة البداية المختصة أن تصدر، بناءً على طلب اللجنة، قراراً مستعجلاً بإيقاف الحزب عن العمل خلال مدة النظر في الدعوى، على أن تصدر المحكمة قرارها في الدعوى خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ ورودها لقلم المحكمة.

ج- للمفوّض أن ينيب عنه خطياً لدى محكمة البداية المختصة وكيل عام قضايا الدولة أو أحد مساعديه في إقامة أي دعوى بموجب أحكام هذه المادة وفي تقديم أي طلب أو دفع تقتضيه هذه الدعوى أو الطلب المقدم فيها، وفي اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لهذه الغايات بما في ذلك التبليغات وتقديم البينات والمرافعات.

الطعون

المادة (٤٠):

يتم الطعن أمام المحكمة الإدارية في القرارات النهائية للحزب الصادرة للفصل في المخالفات والنزاعات بين أعضائه وهيئاته وفق أحكام نظامه الأساسي.

الإجراءات القضائية بحق المخالفين:

المادة (٤١):

أ - في حالة عدم الإدلاء بأحد البيانات أو الوثائق أو المستندات المطلوبة من قبل المفوّض، أو عدم احترام الإجراءات أو المدد وفق ما هو منصوص عليه في هذا القانون، يقوم المفوّض بتوجيه إشعار خطي إلى الحزب المعني لمطالبته بتصويب أوضاعه خلال مدة أقصاها ستون يوماً.

Ammannet.net

ب - إذا لم يقم الحزب بتصويب أوضاعه بعد انقضاء المدة، يطلب المفوّض من محكمة البداية المختصة وقف الحزب وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة (٤٢):

كل من ساهم مباشرة أو بشكل غير مباشر في الترويج لحزب محظور يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة من ١٠٠٠ إلى ٥٠٠٠ دينار أردني.

المادة (٤٣):

على أمين السجّل تسلم طلبات تأسيس الأحزاب أو التغييرات الطارئة عليها، ويخضع للمساءلة المنصوص عليها في القانون في حال رفضه تسلم هذه الطلبات أو تثبيت التغييرات أو امتناعه عن تسليم الإشعار أو تعطيل الإجراءات دون سبب قانوني.

المادة (٤٤):

كل حزب يساهم بشكل مباشر أو غير مباشر بدعم التنظيمات والجماعات التكفيرية والإرهابية أو الترويج لها يُحال للقضاء المختص وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة (٤٥):

مع مراعاة أية عقوبة أشد وردت في قانون آخر، تختص محكمة البداية بالنظر في طلب الحل الذي يتقدم به المفوّض بشأن كل حزب أدين بقرار قضائي قطعي بالتحريض على قيام مظاهرات ذات طابع مسلح أو تشكيل تنظيمات أو مجموعات تهدف إلى تقويض نظام الحكم أو المساس بالنظام الملكي أو بالمبادئ الدستورية.

Ammannet.net

قانون الأحزاب السياسية

المادة (٤٦):

أ- لا تسري إجراءات التأسيس المنصوص عليها في هذا القانون على الأحزاب المرخصة قبل نفاذ أحكامه.

ب- على الأحزاب المرخصة قبل نفاذ هذا القانون توفيق أوضاعها وفق المادة (١١/أ) خلال عام من تاريخ نفاذ هذا القانون وذلك عن طريق عقد مؤتمر عام تتوفر فيه شروط المؤتمر التأسيسي الواردة في نفس المادة.

المادة (٤٧):

يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون.

المادة (٤٨):

يلغى قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ على ان يستمر العمل بالأنظمة الصادرة بمقتضاه إلى ان تلغى أو يستبدل غيرها بها وفق أحكام هذا القانون خلال مدة لا تتجاوز سنة واحدة من تاريخ نفاذه.